

## 51- التعليق على الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتى |

### الشيخ أ.د. خالد المشيقح

خالد المشيقح

الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسلیما كثیرا اما بعد قال العلامة البهوتی رحمه الله تعالى في كتاب الروض المربع في كتاب الزکة - 00:00:05

ولا زکة في ما لي من عليه دین ینقص النصاب الدين وان لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزکة في قدره. ولو كان المال المذکى ظاهرا كالمواشي والحبوب - 00:00:27

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سیئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا اله الا الله - 00:00:42

وتحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمه الله ولا زکة في مال من عليه دین ینقص النصاب اذا كان - 00:01:03

ال المسلم عليه دین فانه اما ان ینقص النصاب فلا زکة عليه واما ان ینقص المال ولا ینقص النصاب يسقط عنه من الزکة بقدر ما ینقص الدين فمثلا لو كان عنده - 00:01:24

الف دینار وعليه الف دینار هذا لا زکة عليه ولو كان الدين خمسة دینار على زکة خمس مئة دینار هذا يعني الدين له اثر على المال له اثر المال الزکوي - 00:01:54

للسقط الزکة او نقص الزکة هذا المذهب وهو قول جمهور اهل العلم يعني هذا مذهب ابی حنیفة واحمد ومالك الشافعی رحمه الله تعالى قال بان الدين لا اثر له على الزکة - 00:02:23

وقال المؤلف رحمه الله ولو كان المال المذکى ظاهرا كالمواشي والحبوب يعني لا فرق لدينا المال الظاهر والباطن المال الزکوي يقسمونه من حيث الظهور والخلفاء الى قسمين. اموال ظاهرة واموال باطنية - 00:02:44

الاموال الظاهرة هي سائمة بهيمة الانعام والحبوب والثمار والاموال الباطنة هي الذهب والفضة النقدان وعروض التجارة هذى يسمونها اموال باطنية المؤلف رحمه الله تعالى يقول لك بأنه لان الدين له اثر على الزکة كما تقدم اما - 00:03:11  
للسقط الزکة او بالنقص من الزکة والرأي الثاني رأي الشافعی ان الدين لا اثر له على الزکة طيب اذا قلنا بان الدين له اثر على الزکة فهل يجعل الدين في مقابلة المال الزکوي - 00:03:40

او يجعل الدين في مقابلة ماله الفاضل هذا لي قوله يعني مذهب ابی حنیفة واحمد ان الدين يجعل في مقابلة المال الزکوي. يعني عنده الف دینار وعليه جایین الف دینار - 00:04:00

الدين هذا يجعله مقابلة الف. فلا زکة عليه او كما تقدم في المثال السابق عنده الف دینار وعليه دین خمس مئة دینار هذه الخمس مئة يجعلها في مقابلة المال الزکمة - 00:04:22

يؤثر الدين على الزکة عند المالکية ان الدين لا يجعل في مقابلة المال الزکوي وانما يجعل اولا في مقابلة المال الفاضل الماء فاضل اذا كان عنده اموال فاضلة فان الدين يجعل في مقابلتها اولا قبل ان يكون في مقابلة المال الزکوي - 00:04:40  
مثلا عنده الف دینار وسيارة يحتاجها وسيارة لا يحتاجها وعليه دین الف دینار الدين الالف الدين هذه اولا نبدأ بالاموال الفاضلة.

فإذا كان عنده مال فاضل يجعل هذا الدين في مقابلة - 00:05:06

المال فاضل فيسلم المال الزكوي تكون عليه الزكاة لكن اذا ما كان عنده مال فاضل ننتقل الى المال الزكاوي هذا كلام جمهور اهل العلم  
رحمهم الله ان الدين له اثر على الزكاة واذا قلنا - 00:05:26

هل يجعل الدين يقابل المال الزكوي كما يقول حنفي والحنابلة او يجعله مقابلا لامواله الفاضلة يعني ما زاد على النفقات الشرعية  
والحواجن الاصلية. كما يقول المالكية وعند الشافعية انه لا اثر للدين على الزكاة - 00:05:43

فإذا حال عليه الحال وعنده اموال فانه يجب عليه يجب عليه ان يزكيها. ولا اثر للدين على الزكاة وهذا القول هو هو الاقرب لان  
الادلة ظاهرة في تعلق الادلة ظاهرة في تعلق - 00:06:08

الزكاة بالاموال لهذا وجبت الزكاة في اموال الصغار باموال المجانين في اموال الایتام هذا مما يدل على ان الزكاة آآ تجب في المال  
مطلقا دون النظر الى اهالى الديون او غيرها - 00:06:28

نعم كفارة كدين وكذا ندر مطلق زكوة ودين حج وغیره. لانه يجب قضاوه اشبهه دين الادمي. ولقوله عليه السلام دين والله احق  
بالوفاء ومتى برى ابتدأ الحال ؟ نعم ايضا يقول لك المؤلف - 00:06:51

آآ الكفارة كالدين. يعني ان ديون الادمي تمنع الزكاة كذلك ايضا ديون الله عز وجل تمنع الزكاة فإذا كان عليه كفارة فانه يسقط من  
الزكاة بمقدار تلك الكفارة. كذلك ايضا لو كان عليه ندر مطلق - 00:07:14

يعني لو قال لله علي ان اتصدق اه الف ريال او نحو ذلك الى اخره فهذا دين عليه فله اثر على الزكاة كذلك ايضا اذا كان عليه حج  
الى اخره له اثر على الزكاة الى اخره - 00:07:35

كما تقدم من مذهب الشافعية ان الديون لا اثر لها على الزكاة الحنابلة والحنفية والمالكية وان كان المالكي يفرقون بين الاموال الباطنة  
والظاهرة فيقولون يمنع الاموال الباطنة ولا يمنع في الاموال الظاهرة - 00:08:01

وكما تقدم ايضا ان المالكية يقولون بان الدين يجعل في مقابلة المال الفاضلي المالكية يعني هم في المرتبة الثانية بعد الشافعية في  
عدم اثر الدين عن الزكاة نعم وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملك ايضا يعني ايضا آآ قول المؤلف رحمة الله كفارة يعني -  
00:08:22

ديون الله تمنع الزكاة او تنقص الزكاة هذا المذهب عند جمهور اهل العلم رحمهم الله ان الديون اللي تمنع الزكاة او تنقصها هي ديون  
الادميين اما ديون الله فانها فانه لا اثر له - 00:08:52

لكن هذا على رأي الحنابلة رحمهم الله نعم وان ملك نصابا صغارا انعقد حوله حين ملكه. لعموم قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة.  
لأنها تقع على والصغرى لكن لو تغدت باللبن فقط لم تجب لعدم الصوم - 00:09:10

وان نقص النصاب في بعض الحال انقطع لعدم الشرط لكن يعنى في الاثمان وقيم العروض عن نقص يسير كحبة وحبتين اضباطه  
او باعه ولو مع خيار بغير جنسه انقطع الحال - 00:09:30

او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحال لما تقدم. يعني باعه مثلا عنده اربعون شاة وقبل ان يتم الحال باعها بدنانير  
ونقول بان الحال ينقطع. ما دام انه باعه بغير جنسه. او ابدلها عنده اربعون شاة - 00:09:47

ابدلها بخمس من الابل الجنس هنا اختلف ونقول بانه ينقطع الحال وسيأتيتنا ان شاء الله في باب اخراج الزكاة ما يتعلق ابدال  
النصاب ومتى يكون له اثر انقطاع الحال ومتى لا يكون له اثر - 00:10:13

نعم او ابدلها بغير جنسه لا فرارا من الزكاة انقطع الحال لما تقدم ويستأنف حوالا الا في ذهب بفضة وبالعكس لانهما كالجنس  
الواحد ويخرج اذا ابدل ذهبا بفضة. هل ينقطع الحال او لا؟ مثلا عنده عشرون مثقالا - 00:10:35

من الذهب ثم ابدلها بمئتي درهم هل ينقطع الحال او لا ينقطع؟ المؤلف رحمة الله يقول لك بان الحال لا ينقطع لان الذهب والفضة  
الجنس الواحد لانها قيم الاشياء يعني هي التي تقيم بها الاشياء - 00:10:58

وهي ايضا هي اثمان البيعات وغير ذلك فهي كالجنس الواحد وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى والرأي الثاني انهما جنسان

ويدل لذلك حديث عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر الى اخره ثم قال فاذا اختلفت هذه

الاصنام - 00:11:20

ودل ذلك على انهم جنس وعلى هذا اذا بادل ريالات الدينارات انقطع الحول بانهما جنسان الا في اموال الصيادفة. الذين يتخذون من هذه الاشياء عروض تجارة. يعني الذهب والفضة اذا كان يبيع بالذهب - 00:11:49

فهي ابدال بعضها بعض هذا لا يقطع الحول لأن المقصود بعروض التجارة القيمة والقيمة هنا واحدة مبادلة الذهب بالفضة هذا يقطع الحول الا اذا كانت عروض تجارة فانه لا يقطع الحول - 00:12:10

ومثل ذلك الان ما يتعلق اه ما يتعلق بالاثمان الان الموجودة الاوراق النقدية ونحو ذلك اذا اختلف الجنس عند المبادلة يقطع الحول. نعم ويخرج مما معه عند الوجوب اذا اشتري عرضا لتجارة بندق او باعه به بنى على من الذهب بفظة - 00:12:30

الفضة هي التي ستكون معه عند الوجوب يخرج من الفضة اذا اشتري عرضا لتجارة بندق او باعه به بنى على حول الاول لأن الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد - 00:13:00

وقلنا بان التقليب في عروض التجارة يقطع الحول ما وجبت الزكاة في عروض التجارة يعني اه عنده عروض تجارة كتب يبيع كتب او يبيع البسة فاذا ابدلها بدنانير او بدراهم - 00:13:15

لا ينقطع الحول لأن المقصود بهذه العروض هي القيمة الان واحدة يبني على حول الاول عنده عروض لها خمسة اشهر ثم ابدلها بدنانير او دراهم فانه يبدأ يبني على حول العروض - 00:13:37

لو قلنا بان التقليب هذا يقطع الحول ما وجد من الزكاة بعروض التجارة لأن عروض التجارة مبنية على التقريب والاستبدال والمقصود بها هي القيمة ليس المقصود بها ذات العرب وان قصد بذلك الفرار من الزكاة لم تسقط - 00:13:59

لانه قصد به اسقاط حق غيره فلم يسقط كالمطلق في مرض الموت. يعني اذا ابدل النصاب بغير جنسه قصد بذلك الفرار والزكاة نقول بانها لا تسقط فان ادعى عدم الفرار - 00:14:22

وثم قرينة عمل بها والا فقوله وان ابدل بنصاب من جنسه كاربعين شاة بمثلها او اكثر بنى على حوله. والزائد تبع للاصل في حوله كنتاج فلو ابدل مائة شاة بمتين لزمه شاتان اذا حال حول المئة وان ابدل بدون نصاب انقطع. نعم - 00:14:43

وتجب الزكاة من ابدل خمسا من الابل بثلاث من الابل انقطع لكن ابدل خمسا من الابل بعشر من الابل يجب عليه شاتان وتجب الزكاة في عين المال الذي لو دفع زكاته منه اجزاء - 00:15:07

كالذهب والفضة والبقر والغنم السائمة ونحوها. لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر نحو ذلك وفي الظرفية وتعلقها بالمال كتعلق ارش جنائية برقبة الجاني. فلماك اخراجها من غيره والنماء بعد - 00:15:25

وجوبها له وان اتلفه لزمه ما وجب فيه. وله التصرف فيه ببيع وغيرها. فلذلك قال ولها تعلق بالذمة يعني هذه مسألة هل تجب في عين المال يعني في عين المال الزكوي - 00:15:45

او انها تجب في ذمة المزكي جمهور اهل العلم على انها تجب في عين المال وفي قول الشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله انها تجب في الذمة وهذا الخلاف يعني هل تجد في عين المال او تجد في الذمة - 00:16:04

هذا له ثمرة وبن رجب رحمه الله تعالى ذكر كثيرا من المسائل المترتبة على هذا الخلاف. وهنا اشار الشيخ اشار الشيخ الى شيء من هذه المسائل فقال لك هل المالك اخراجها من غيره؟ يعني عنده اربعون شاة - 00:16:23

ما ما يجب عليه ان يخرج من هذه الشيئات. لو اخرج من غيرها فان هذا جائز ولا بأس به والنماء بعد وجوبها له يعني اذا وجبت الزكاة حال الحول على هذه الاربعين - 00:16:45

لا شك ان احدى هذه الشيئات زكاة تجب فيها الزكاة. مع ذلك اذا توالدت فان النماء كله يكون للمالك وان اتلفه لزمه ما وجب فيه اذا اتلف هذه الشيئا لو كان عنده خمس من الابل حال عليها الحول ثم - 00:17:09

ذبها يجب عليه ما وجب فيها وهي شاة وله التصرف فيه ببيع وغيرها في النصاب. ولهذا قال لك ولها تعلق بالذمة اي ذمة المزكي

لأنه المطالب بها اه هل تجب في عين المال - 00:17:33

او تجب في الذمة اكتر العلماء على انها يجب في عين المال لكن لها تعلق في الذمة كما ذكر المؤلف بمعنى انه لو اخرجها من غيره  
فانها تبقى في ذمته. الاصل انه يخرج من المال الزكوي لكن له ان يخرج - 00:17:53

تبقى لو اتلفها تبقى في ذمته الى اخره ومن من المسائل التي تظهر فيها ايضا ثمرة الخلاف لو كان عنده اربعون شاة وحال عليها  
حولان اذا قلنا بان الزكاة يجب في عين المال - 00:18:12

ما وجب عليه الا شاة واحدة واذا قلنا بان الزكاة تجب في الذمة فانه تجب عليه شاة ولا يعتبر في وجوبها ان كان الاداء كسائر  
العبادات. فان الصوم يجب على المريض والحاirst والصلة تجب على المفدى عليه والنائم - 00:18:34

تجب في الدين والمال الغائب ونحوه كما تقدم. لكن لا يلزمها الالهار قبل حصوله بيده. نعم وهذا سيأتينا في باب اخراج وعند جمهور  
اهل العلم انه يعتبر بوجوبها التمكن من الادب - 00:19:00

يعني على المذهب الا ما استثناه المؤلف رحمة الله تعالى نعم كما نعم قال لك ولا يعتبر في وجوبها بقاء المال فلا تسقط بتلفه فرط او  
لم يفطر الا اذا تلف زرع او ثمر - 00:19:21

في جائحة قبل حصاد وجذى الجمهور يقولون بأنه يشترط التمكن من الاداء. اما المذهب فانه لا يشترط التمكن من الاداء. يعني اذا  
حال الحول على النصاب ثم بعد ذلك تلف - 00:19:40

سواء تمكنت من الاداء او لم تتمكن من الاداء تجب عليك الزكاة والرأي الثاني رأي الجمهور انه لابد من التمكن من الادب كسائل كسائر  
العبادات وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب - 00:19:59

وعلى هذا نقول بان الزكاة بعد الحول امانة في يد المزكي ان فرط في الالهار حتى فانه يضمن وان لم يفطر فانه لا ضمان عليه ولا  
يعتبر في وجوبها ايضا بقاء المال. فلا تسقط بتلفه فرط او لم يفطر كدين الادمي الا اذا تلف زرع او ثمر بجانب - 00:20:14

سائحة قبل حصاد وجذاد والزكاة اذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة. لقوله عليه السلام فدين الله احق بالوفاء فان وجبت  
وعليه دين برهن وضاق المال قدم. والا تتحاصل ويقدم نذر معين واظحية معينة. الزكاة - 00:20:43

في التركة كما ان ديون الادميين تخرج قبل الميراث فكذلك ايضا ديون الله عز وجل ومنها الزكاة تخرج قبل الميراث قال فان وجبت  
وعليه دين برهن وضاق المال قدم يعني قدم الدين - 00:21:04

المقيد بالرحل يعني هذا رجل مات وعليه دين برهن اقرض رهنا ايضا سيارته رهنا عليه ايضا  
دي زكاة فهو عليه دينان الان دين لادمي برهن - 00:21:23

ودين الزكاة. يقول لك الشيخ نقدم الادمي الذي برهن لكي نفك الرحل لان اذا فكنا الرهن نستطيع نخرج الزكاة من هذا الرهن اذا  
فضل شيء اذا فضل شيء الدين هذا - 00:21:48

نفكه اما من التركة ولا من العين التي هي رح لانه قد يفضل شيء ثم بعد ذلك نخرج الزكاة فان كان الدين مرسل ليس مقيدا  
برهن يقول لك الشيخ تحاصل - 00:22:14

ديون الادميين اما ان تكون مقيد برهن ما الذي يقدم هو الدين بالرحم يقدم على الزكاة واما ان يكون مرسل اقرض الف ريال ولم  
يعط رهنا فانهما يتحاصلان يعني تقسم التركة - 00:22:33

بين الدينين يعني اذا كانت التركة ما تغطي الزكاة دين الادمي تقسم التركة بين الدينين بالنسبة. فمثلا لو قلنا بان لو قلنا بان  
الدين الف ريال والزكاة الف ريال - 00:22:55

نجمع الدين والزكاة. الف مع الفين ثلاثة الاف التركة كل التركة منه ريال الدين الف والزكاة الف مع الفين ثلاثة الزكاة انسبيها  
لمجموع الدينين الفان بالنسبة لثلاثة تساوي كم؟ - 00:23:15

يساوي الثالثتين فنقول يخرج من ثلث التركة التي هي مئة ثلثتها يكون زكاة والثلث الاخر يكون لوفاء دين الادمي المحاصة  
انك تجمع الدينين ثم بعد ذلك تنسب دين الله الى مجموع الزكاة الى مجموع الدينين ثم تأخذه من التركة - 00:23:47

او اذا اردت انك تخرج دين الادمي ايضا تجمع الدينين وتنسب دين الادمي الى مجموع الدينين ثم تأخذه من الترکة نعم ويقدم نذر واضحية معينة يعني النذر المعين لو قال هذه الالف - [00:24:18](#)

صدقه او قال هذه اضحية الشاة فانها تقدم على الزكاة نعم اذا مات باب زكاة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وسميت بهيمة لانها لا تتكلم. تجب الزكاة في ابل وبخاخ - [00:24:43](#)

وعراب وبقر اهلية او وحشية ومنها الجواميس وغنم ظأن او معز الية او وحشية اذا كانت لدر ونسلم لا لعمل. وكانت سائمة اي راعية للمباح الحول او اكثره في حديث بهج ابن حكيم عن ابيه عن جده قال - [00:25:03](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون. رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث الصديق وفي الغنم في سائمتها الى اخره فلا تجب في معلومة ولا اذا اشتري لها ما تأكله او جمع لها من المباح ما تأكله - [00:25:23](#)

يعني السائمة بهيمة الانعام يشترط لوجوب الزكاة فيها شروط خاصة غير الشروط العامة التي ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى. الشرط الاول ان تكون راعية مباح الحول او اكثره الحول او اكثره الحول - [00:25:44](#)

اذا كانت راعي مباح فيها الزكاة الشرط الثاني ان تكون متخصة للدر والنسل يعني للحليب والتواالد ليست متخصة للعمل لو كانت متخصة للعمل للحرث او للتأجير ونحو ذلك فاعيانها لا تجب فيه الزكاة - [00:26:06](#)

لا تجب فيها الزكاة ويشترط هذان الشرطان الشرط الاول ان تكون سائمة. يعني راعية للمباح الحول او اكثره والشرط الثاني ان تكون متخصة للدر والنسل يعني ليست متخصة العمل الركوب القنية - [00:26:29](#)

التأجير ونحو ذلك يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض اجماعا. وهي ما تم لها سنة سميته بذلك لان امها قد حملت. والماخض الحامل وليس كون امها ماخضا بشرط. وانما ذكر تعريفا لها بغالب احوالها - [00:26:53](#)

ويجب فيما دونها في اي دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الابل. ان لم تكن معيبة. ففي خمس من الابل كرام سمان كريمة سمينة وان كانت الابل معيبة فيها شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الابل. يعني مثلا لو كان عندنا - [00:27:14](#)

خمس من الابل خمس من الابل فيها شاة اربع صحيحة وواحدة معيبة اربع صحيحة وواحدة معيبة فيقول لك المؤلف رحمة الله تعالى هي اذا كانت كلها اذا كانت كلها صحيحة تجب شاة صحيحة - [00:27:34](#)

اذا كانت بعضها معيب وبعضها صحيح تجب شاة صحيحة تنقص بقدر العيب عندنا اربع صاح واحد معيبة تنقص قيمة الشاة الخمس بقدر المعيب لان الابل اربع صاح اربعة اخماس هذه صحيحة - [00:27:59](#)

خمس معيبة تنقص الشاة هذه تنقص الخمس. يعني قيمتها ينقص الخمس لكن تكون صحيحة نعم ولا يجزئ بغير ولا بقرة ولا نصفا شاتين. يعني لو اخرج بدل الخمس بدلا ما نخرج شاة اخرج بغيرها. يقول لك المؤلف لا يجزي تمسك بالنص عند الشافعي انه يجزئ - [00:28:27](#)

هذا الذي يظهر والله اعلم. انه يجزي يعني بعيد لان لان البعير اعلى من الشاة قال لك بقرة لا تجزي ولا نصف شاتين نصب شاة ونصب شاة عن خمس لا يجزي والقول الثاني في المذهب انه يجزي. نعم - [00:28:54](#)

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شيات وفي عشرين اربع شيات اجماعا في الكل وفي ست وثلاثين بنت لبون ما تم لها سنتان لان امها قد وضعت غالبا فهي ذات لبون. وفي ست واربعين حقة ما تم لها ثلاث سنين لانها تجزع اذا سقطت سنه. [00:29:15](#)

يطرقها الفحل وان يحمل عليها وتركب وفي احدى وستين جذعات بالذال المعجمة ما تم لها اربع سنين لانها تجزع اذا سقطت سنه. وهذا اعلى سن يجب فيه وفي ست واربعين بنت لبون وفي احدى وستين حقتان اجماعا فاذا زادت عن مائة وعشرين واثنتين ثلات بنت لبون - [00:29:31](#)

حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند ال عمر بن الخطاب. رواه ابو داود والترمذى وحسنه. ثم في كل بنت لابون وفي كل خمسين حقة. وفي مائة وثلاثين حقة وبننتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبننت لبون وفي مائة وخمسين

وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وهكذا. فإذا بلغت مئتين خيراً بين اربع حراق وخمس بنات يليون. نعم. متى قدرت وبقي عشر التقدير خطأ - 00:30:15

بمئة وسبعين باربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حرق - 00:30:32

عن كل حقة عن كل خمسين حقة وهكذا. نعم من وجبت عليه بنت لبون مثلاً وعدمها أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض  
ويدفع جبران أو إلى حقة ويأخذ - 00:30:57

وهو شاة ثانية وعشرون درهما. ويجزى شاة وعشرة دراهم. نعم. الجبران من خصائص زكاة الابل فقط دون بقية السائمة وذلك اذا وجب عليه سن ولم يجد هذا السن فله ان يدفع اعلى ويأخذ الجبران وله ان ينزل ويدفع - 00:31:12

الجبرة وقال لك ومن وجبت عليه بنت ولبون مثلاً وعدهما او كانت معيبة فله ان يعدل الى بنت مقاء. بنت مخاض اقل من من تل ابوك ويدفع جبران والجبران هو شاتان - 00:31:43

او عشرون درهما شاتان او عشرون درهما لمن اتخير؟ هل التقى لرب المال او التخيير للساعي المشهور من المذهب ان التخيير لرب المال ولهذا قال لك فله لرب المال رب المال هو القول الثاني - 00:32:02

ذهب اليه الشافعی رحمة الله ان التخيير الساعي المهم انه يدفع جبرانا اذا نزل الى سن ادنى او يأخذ الجبران اذا دفع سنا على  
اذا ارتفع على سن اعلى يأخذ الجبران - 00:32:32

قال وهو شاتان وعشرون درهما وتقدم يعني هل الخيار برب المال او الخيار للساعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث انس في حديث بالنسبة للجبران جرح آة عشرون درهما - 00:32:59

او عشرون درهما قوله عشرون درهما. هل هو على سبيل التعيين او على سبيل التقويم؟ هذا موضع خلاف الصواب في ذلك انه على سبيل التقويم لأن الدرهم اليوم يعني الدرهم اليوم رخيصة جدا - 00:33:20

الفضة رخيصة مثلا الان شاتان يمكن ثلاثة الاف ثلاث الاف ريال لكن عشرون درهما الدرهم الواحد بالغرامات اثنين نعم اثنين واجرامين وثلاثة اربعه جرام الجرام الواحد اليوم الفضة الواحد كأنه بريال او بريالين - 00:33:42

يعني في عشرون درهم يمكن ما تساوي ستين ريال سعودي او سبعين ريال فرق بين ثلاثة الاف ستين. الصحيح انه على سبيل التقويم على سبيل التقويم وليس على سبيل التعيين. يعني - 00:34:15

نقول للملك انت مخير اما ان تدفع شاتين او قيمة شاتين في ذلك الوقت او قيمة شاتين في ذلك الوقت. ليس على سبيل التقويم.  
الخيار لرب المال نعم انت بين شاتين - 00:34:36

ولي محجور عليه اخراج ادون مجزئ ولا دخل لجبران في غير ابل - 00:34:54

في زكاة البقر وهي مشتقة من بقر الشيء اذا شققته لانها الارض بالحراثة ويجب في ثلاثين من البقر اهلية كانت او وحشية تبيع او تبيعه لكل منهما سنة ولا شيء فيما دون الثلاثين - 00:35:25

ل الحديث معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ولا يجزى مسن ولا تبيعان ثم يجب في كل ثلاثين في كل ثلاثين تبع وفي كل اربعين مسنة اذا بلغت ما يتفق فيه الفرطان كمنة وعشرين - 00:35:43

تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبعة وفي كل اربعين مسلما. فستون - 00:36:05

فيها تبیعان او تبیعتان او تبیع وتبیع سبعون فيها تبیع ومسن تسعون وهكذا وقول الشيخ ويجزی الذکر هنا وهو التبیع في الثلثین من البقر لورود النص يعني الاصل السائمة ان يخرج انشی هذا هو الاصل - 00:36:25

لان الانثى اكمل في الحيوان من الذكر لكن هناك مواضع يجزئ فيها اخراج الذكر الموضع الاول هنا في الثالثين من البقر فيها تبع او تبع والموضع الثاني قال لك ويجزئ ابن لبون وحق وجذع ما كان بنت مقهى - [00:36:48](#)

عند عدمها ابن ليمون كما جاء في النص حديث انس يعني اذا لم يكن عنده بنت مخاض له ان يدفع بدلًا عنها ابن لبون النص الذي وجد في الذكر جبر بذات السن - [00:37:13](#)

من باب اولى ان يدفع حقا او جذعا هذا الموضع الثاني الموضع الثالث اذا كان النصاب كله ذكورا الموضع الرابع اذا شاء المتصدق يعني الساعي الساعي اذا اختار الذكر لمصلحة الزكاة - [00:37:31](#)

يكون عنده اه انا في تحتاج الى فرق ترى ان يأخذ ذكرا فلا بأس. نعم ويجزئ الذكر هنا وهو التبع في الثالثين من البقر لورود النص فيه ويجزئ ابن لبون وحق وجذع مكان بنت مخاض عند عدمها. ويجبه - [00:37:51](#)

الذكر اذا كان النصاب كله ذكورا سواء كان من ابل او بقر او غنم لان الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله في زكاة الغنم ويجب في اربعين من الغنم ظانا كانت او معز اهلية او وحشية شاة - [00:38:10](#)

او ثني معز ولا شيء فيما دون الأربعين. وفي مائة واحدى وعشرين شاتان اجمعوا وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه ثم الفريضة في كل مئة شاة في خمس مئة خمس شياه وفي ست مئة ست شياه وهكذا - [00:38:27](#)

ولا تؤخذ هرمة ولا معيبة لا يضحى بها. الا ان كان الكل كذلك. ولا حامل ولا رب التي تربى ولدها ولا طاروقة الفحل ولا كريمة ولا اكولة الا ان يشاء ربيها. وتؤخذ مريضة من مراض وصغرى من صغار غنم لا ابل وبقر فلا يجزئ فصلان وعجاج - [00:38:45](#)

وان اجتمع صغار وكبار وصحاح ومبادرات وذكور واناث. اخذت اثني صحيحة كبيرة على قدر قيمة الماليين ان كان النصاب نوعين على قدر قيمة الماليين كما تقدم لو كان عنده اربعون شاة - [00:39:05](#)

يجب فيها شاة واحدة ثلاثة منها صحيحة وعشر منها معيب نقول تجب شاة صحيحة قيمتها آآ تجب شاة صحيحة قيمتها ثلاثة اربعاءها كلمة صحيح والربع الباقى قيمة معيب يعني ربع معيب - [00:39:24](#)

ثلاثة اربع صحيحة عنده اربعون شاة يجب فيها شاة واحدة واحدة صحيحة لكن بقدر الصحة والعيوب فنقول يجب فيها او قيمتها ثلاثة اربع قيمة صحيح ربع قيمة معى مثلا الصححة - [00:39:59](#)

لو كانت قيمتها اه اربع مئة ريال ثلاثة اربعاءها كم؟ ثلاثة اربع القيمة ثلاثة مئة هاي ثلاثة مئة المعيبة قيمتها مئتان ربع قيمة المعيبة خمسون فتجب شاة صحيحة قيمتها ثلاثة مئة وخمسين - [00:40:36](#)

على قدر قيمة الماليين ومثله ايضا لو اجتمع صغار وكبار اجتمع اه ذكور واناث ايضا اختلف النوع ماعز مع ظأن جواميس مع حراك اه بخاتمة مع عراب الى اخره وان كان النصاب نوعين كبخاتي وعراب وبقر وجواميس وضأن ومعز اخذت الفريضة من احدهما على قدر قيمة الماليين - [00:41:02](#)

والخلطة بضم الخاء اي الشركة تصير الماليين المختلطين كالمال الواحد ان كانوا نصابا من ماشية. والخليطان من اهل سواء كانت سلطة اعيان تكونه مشاعاً بان يكون لكل نصف او نحوه او خلطة او صفات بان تميز ما لكل واشتراكا في - [00:41:37](#)

بضم الميم وهو المبيت والمأوى ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتدبر للمراعي ومحلب وهو موضع الحلب وفحل بالا يختص احد الماليين ومراعي وهو موضع الرأي ووقته. لقوله عليه السلام لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من - [00:41:57](#) فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. رواه الترمذى وغيره. فلو كان لانسان شافع الخلطة اوسع المذاهب فيها الشافعى لانهم يرون الخلطة السائمة وفي غير السائمة حتى في عروض التجارة يرون ان الخلطة لها اثر في - [00:42:17](#)

الزكاة ايجابا واسقاطا واضيق المذاهب في ذلك الحنفية يرون ان الخلطة لا اثر لها والخلطة خلطتان كما قال الشيخ خلطة اعيان تكونه مشاعاً بان يكون لكل نصف. يعني مثلا هذه - [00:42:41](#)

اربعون شاة لزيد وعمر اشتريها اول ساحة ونحو ذلك وهي الان سائمة هي الان سائمة يقول لك الشيخ رحمة الله تعالى هذه الخلطة لها اثر تجب فيها شات مع انه معاني لا املك الا النصف او لا كل واحد منها لا يملك الا عشرين - [00:43:05](#)

لكن الخلطة هنا لها اثر الخلطة اما ان تكون خلطة اعيان بان تكون ملكا لهم ملكا مشاعا لكل واحد منها النصف او لكل واحد منها  
الربع والباقي له ثلاثة الاربع الى اخره - 00:43:29

ال الخلطة هنا مؤثرة على الزكاة والقسم الثاني سلطة الاوصاف يعني نصيب كل واحد متميزة عن الآخر لكن اشتراك في بعض الاوصاف  
التي ذكرها المؤلف. فالخلطة هنا مؤثرة كما ذكر الشيخ - 00:43:52

واشترط ان تكون الاوصاف كما ذكرها اشتراك في مراح ومسرح الى اخره والرأي الثاني رأي ابن مفلح مفلح رحمة الله ان المرجع في  
ذلك الى العرف يعني دون ان يحدد - 00:44:13

بمثل هذه الاوصاف فاذا اخليطت هذه السائمة لمدة حول عرفا بحيث تكون مختلطة عرفا فان الخلطة تكون مؤثرة اما المذهب لابد  
ان تشتراك في هذه الاوصاف التي ذكرها الشيخ. نعم - 00:44:35

فلو كان لانسان شاة والآخر تسع وتسعة وثلاثون او لاربعين رجلا اربعون شاة لكل واحد شاة واشتركا حولا تام فعليهم شاة على حسب  
ملتهم واذا كان لثلاثة مائة وعشرون شاة - 00:45:04

لكل واحد اربعون ولم يثبت لاحدهم حكم الانفراد في شيء من الحول فعلى الجميع شاة اثنتان ولا اثر لخلطتي من ليس من اهل الزكاة  
ولا فيما دون النصاب يعني لو كان - 00:45:21

المخالف كافرا الكافر هذا ليس من اهل الزكاة له عشرون و المسلم له عشرون لا تجب الزكاة قال ولا فيما دون نصاب نعم واضح ولا  
لخلطة مغصوب يعني عشرة شياه واخر له ثلاثون واخليطنا - 00:45:36

هنا الخلطة ليس لها اثر واذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصر فلكل محل حكمه. نعم هذه من مفردات هذه من مفردات  
المذهب خلافا لجمهور اهل العلم فمثلا لو كان له عشرون شاة في المدينة - 00:46:01

وعشرون شاة في مكة هنا لا تجب عليه الزكاة ما دام ان التفرق بين السائمة فوق مسافة قصر هذا لا تجب فيه لا تجب فيه الزكاة لكن  
دون ما المسافة - 00:46:24

اما عند الجمهور عند الجمهور فانه يظن كذلك ايضا لو كان له في المدينة اربعون شاة وله في مكة اربعون شاة فعليه ماذا عليه شاتان  
نعم على لكن عند الجمهور عليه شاة واحدة - 00:46:41

ولا اثر للخلطة ولا للتفرق في غير ماشية ويحرمان فرارا لما تقدم. نعم. هذا كما تقدم ان مذهب الشافعي رحمة الله ان الخلطة مؤثرة  
في السائمة وفي النقدين وفي عروض التجارة - 00:47:02

وكذلك ايضا في الخارج الى اخره مؤثرة الاموال الزكوية غير السائلة نعم باب زكاة الحبوب والثمار قال تعالى يا ايها الذين امنوا  
انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض - 00:47:23

الزكاة تسمى نفقة تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والارز والدخن والباقي لا والباقي اللائي والعدس والحمص  
وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتا كحب الرشاد والفجل والقرطب والابازير والفسفورة والكمون وبذر الكتان - 00:47:41

والقصاء والخيار لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون العشر رواه البخاري وفي كل ثمن يكال ويدخر لقوله عليه السلام  
ليس فيما دون خمسة او سوق صدقة. فدل على اعتبار التوثيق وما لا يدخل لا تكمل فيه - 00:48:01

نعمه لعدم النفع به مآل تمرین وزبیب ولوچ وفستق وبندق ولا تجب في سائر الثمار ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها.  
غير زعتر اشنان وصماء وورق شجر يقصد كسر وخطمي واس فتوجب فيها لانها مكيلة مدخلة. يعني ما هو - 00:48:20

جنس الواجب في الخارج من الارض الائمة يعددون كما عدد المؤلف رحمة الله قال تجد في الحبوب كلها كالحنطة الى اخره يقال لك  
وفي كل ثمن يكال ويدخر ثم عدد - 00:48:43

شافعية رحمة الله يعددون عشرين صنفا يعني تجب الزكاة عندهم في عشرين صنفا المالكية يجب في اربعة عشر صنفا الحنفية هم  
اوسع المذاهب يجب في كل ما اخرجته الارض مما يقصد به - 00:48:59

استغلال الأرض فكل ما يقصد به استغلال الأرض من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات يجب فيها تجب فيها الزكاة اما ما لا

يقصد به استغلال الارض مثل الحشيش والخطب وكذلك ايضا يقولون القصب الفارسي الى اخره. هذا يقولون لا تجب فيه الزكاة -

00:49:24

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الظابط عنده هو الادخار كل ما كان مدخرا او يدخل من الحبوب والثمار تجب فيه الزكاة ما لا يدخل لا تجب فيه الزكاة - 00:49:50

وهذا احسن شيء قال لان الادخار هو تكمن فيه النعمة نعم هو لي تكمن فيه النعمة سواء كان يقتات او كان لا يقتات المهم انه يدخل فما دام انه يدخل - 00:50:07

هذا هو الذي تجب فيه الزكاة سواء كان حبا او ثمرا. وعلى هذا الاشياء التي لا تدخل مثل اه مثل الفواكه ومثل الخضروات الى اخره هذه لا تجب فيها الزكاة - 00:50:23

لكن الاشياء تدخل الحبوب ثمار التمر والزبيب الجوز واللوز والبندق وكذلك ايضا التين اليابس ونحو ذلك هذه كلها تجب فيها الزكاة. نعم ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك بلوغ نصاب قدره بعد تصفية حب من قشره وجفاف غيره خمسة اوسق - 00:50:42  
في حديث ابي سعيد الخدري يرفعه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الجماعة والوصف ستون صاعا. وتقديم انه خمسة ارطال وثلث عراقي فهي الف وستمائة رطل عراقي والف واربعمائة وثمانية وعشرون رطلا - 00:51:09

واربعة اسباب واربعة اسباب رطل مصري. وثلاثمائة واثنان واربعون رطلا وستة اصبعا وستة اصبعا رطل دمشقي ومئتان وخمسة وخمسون وسبعة وخمسون لتلا وسبعين رطل قدسي والوصف والصاع والمد مكاييل. نقلت الى الوزن لحفظ وتنقل. وتعتبر بالبر الرزين. فمن اخذ مكيلاب يسع - 00:51:28

طاعا منه عرف به ما بلغ. الرطل العراقي يساوي تسعين مثقالا والمثقال بالغرامات في وزنه كثيرا في ذلك فقيل بأنه اربعة وربع وقيل بأنه ثلاثة ونصف وقيل بأنه ثلاثة وستين - 00:51:55

وقيل بأنه ثلاثة واربعة وثلاثين واحسن شي انه اربع وربع غرام وهذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو ايضا الذي وجد في المتاحف الغربية. وجد في المتاحف الغربية - 00:52:15

وزن الدنانير لما وزنت فاذا هي اربعة وخمسة واربعين وخمسة وعشرين وعلى هذا عننك الف وست مئة رطل عراقي الركن العراقي حولها الى مثاقيل ثم حول المثاقيل الى غرامات ثم حول الغرامات الى كيلوات - 00:52:33

يخرج لك النصاب الكيلو بوزن البر كما قال الشيخ يعتبر بالبرزين ايضا الرطل العراقي يساوي بالدرهم مئة وثمانية وعشرين درهم. مئة وثمانية وعشرين درهم والدرهم وزنه بالجرائم اه اجرامين وتسعة مئة وخمسة وسبعين - 00:52:57

قبل اجرامين ثلاثة اربعاء اجرامين تسعة مئة وخمسة وسبعين تسعة مئة وخمسة وسبعين يعني ثلاث جرامات الا ربع نعم فانت تحول الارطال الى دراهم ثم بعد ذلك الدرهم يساوي اجرامين - 00:53:28

وتسع مئة وخمسة وسبعين تحوله الى اجرامات نعم ثم تقسم على الف يعني فالخلاصة في ذلك ان النساق بوزن البر الرزين الجيد يساوي ستين واثنتعش فانت اذا جبت بوزنه ست مئة واثنتعش كيلو - 00:53:56

وضعته في محل هذا هو النصاب به من ذرة وشعير ورز وتمر وزبيب وجوز ولوز الى اخره ومن اخذ مكيلاب يسع صاعا منه عرف بهما بلغ حد الوجوب من غيره - 00:54:21

الصاع كما قلنا الصاع كم يساوي بالارطال الصاع يساوي بالارطال خمسة ارطال وثلث ورطنا العراقي كما تقدم يساوي تسعين مثقال والمثقال يساوي اربعة وربع الخلاصة في ذلك ان الصاع يساوي - 00:54:42

الفين واربعين جرام البر الجيد النصاب يساوي ثلاث مئة صاع خمسة اوسق والوق واحد يساوي ستين صاعا النصاب يساوي ثلاث مئة صاع ثلاثة اربعين صاع الصاع الواحد الفين واربعين اضرب ثلاثة - 00:55:10

الفين واربعين اطلع ستين من اثنتعش وزن البر. نعم تضم انواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها الى بعض. ولو ما يحمل في السنة حملين في تكميل النصاب لعلوم الخبر وكما لو بات الصلاح احداها قبل الاخرى سواء اتفق وقت اطلاعها وادراكها او اختلف

تعدد البلد او لا جنس الى اخر فلا يضم بر لشعيرو لا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالمواشي. نعم. على هذا ثم تضم تمرة العجوة الى البرحي لأن النوع هنا مختلف لكن الجنس ما تظن - 00:56:02

ما تضم التمر لزبيب اول بور للشعيرو في تكميل النصاب بما انك ما تظم الذهب الى الفضة كما تقدم اذا كانت عروض تجارة ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة فيما تقدم ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة وهو بدو الصلاح - 00:56:25  
فلا تجدوا الصلاح في الثمار واما الحبوب فالاشتداد تشتد فلا تجب فيما يكتسبه اللقط او يأخذ بحصاته وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء او ارث او غيره قال فيما يجتنبه من المباح كالبطم والزعليل بوزن جعفر وهو شعير الجبل. وبزر قاطونا وحب نمام ولو نبت في ارضه - 00:56:51

لانه لا يملكه بملك الارض فان نبت بنفسه ما يزرعه الادمي كما سقط له حب حنطة في ارضه او ارض مباحة وفيه الزكاة لانه يملكه وقته وقت الوجوب نعم المهم انه - 00:57:18

تجب الزكاة على من كان مالكا وقت الوجوب مثلا لو كان عنده نخيل وبدت تحمر وتصفر يجوز له ان يبيع فاذا باع الزكاة على البائع الا اذا اشترط المشتري كذلك ايضا اذا كان عنده اه - 00:57:35

عنه عنده حب قر ثم اشتديجوز له ان يبيع لكن الزكاة تكون هنا على البائع الا اذا شرط المشتري مثل ايضا كما تقدم للتبين يجب اه فيه الزكاة اللي يبيس - 00:57:59

اذا وجب عند البائع فانه يجب تجب عليه الزكاة ومثل ذلك ايضا لو ووهبه وهب الثمرة قد يهب الثمرة يهب تمرة النخيل قبل بلوغ الصلاة الزكاة هنا تجب على من وهبت له - 00:58:29

بان الوجوب انما صار في ملكه الواح على هذا فقس. نعم فصل يجب عشر وهو واحد من عشرة فيما سقي بلا مؤنة كالغيث والسيوح والبعل الشارب بعروقه. ويجب نصفه ان - 00:59:02

معها اي مع المؤنة كالدولاب تدبره البقر والنواضح يستقى عليها لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وما سقي بالنطح نصف العشر رواه البخاري ويجب ثلاثة ارباعه انما يسقى بالانهار والاوادية - 00:59:22

والامطار هذا يجب فيه العشر حتى ولو تكلم في مد الالات وحفر السواعي والجداول والانهار لأخذ الماء من النهر الكبير الوادي هذا تجب فيه العشر اما البلاد التي ليس فيها - 00:59:41

الاوادية وانهار تجري قد تكون الامطار شحيحة وانما تستخرج المياه بالالات والابار فهذا نصف العشر. هذا وجبت فيه سقي بمؤنة ويجب فيه نصف العشر. نعم ويجب ثلاثة ارباعه هي اربع العشر بهما اي فيما يشرب بلا مؤنة وبمؤنة نصفين. قال في المبدع بغير خلاف نعلم - 01:00:02

فان تفاوتا اي السقي بمؤنة وغيرها وبغيرها فالاعتبار باكثرها نفعا ونموا. لان اعتبار عدد السقي وما يسقى به في كل وقت مشق. فاعتبر الاكثر كالصوم اذا سقي بهما جميما يعني - 01:00:39

ثلاثة اشهر بلا مؤنة وثلاثة اشهر دي مؤنة يقول لك الشيخ لا تربح. فان تفاوت اختلف ما سقي به ليس على حد واحد ويقول لك الشيخ باكثرها نفعا ومع الجهل باكثرها نفعا العشر. ليخرج من عهدة الواجب بيقين. واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها - 01:00:58

ضما في النصاب. ولكل من هنا بعض العلماء قال بعض العلماء يعني اذا يجب العشر فيما سقي بلا مؤنة نصف العشر فيما سقي بمؤنة ما عدا ذلك ينظر الى اكثرها نفعا - 01:01:33

هل انتفاع الزرع او الشمر بما سقي بمؤنة او بما سقي بلا مؤنة ينظر الى الاكثر انتفاعا نعم دون ما ذكره الشيخ رحمة الله من التفصيل ثلاثة ارباع اذا سقي بهما جميما - 01:01:57

واذا كان له حائطان احدهما يسقى بمؤنة والآخر بغيرها ضم في النصاب. وكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة او غيرها ويصدق

مالك فيما سقى به واذا اشتد الحب وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة. لانه يقصد للاكل والاقنيات كالبابس. فلو باع الحب او الثمرة او

تلف - 01:02:16

وبنعتد عليه بعد لم تسقط وانقطعهما او باعهما قبله فلا زكاة. ان لم يقصد الفرار منها. يعني مثلا قبل ان يبلغ الصلاح في ثمر النخيل الثمر لا يزال اخضر ثم قطعه لحاجته الى ذلك - 01:02:43

كان يريد ان يعرف بهاتهما بما انه لا تجب الزكاة او مثلا حصد الزرع قبل ان يشتد فانه لا تجب فيه الزكاة ولا يستقر الوجوب الا يجعلها في البيدر ونحوه. وهو موضع تشميسها وتبييسها لانه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليه عليه - 01:03:00

ان تلفت الحبوب او الثمار قبله اي قبل جعلها في البيدر بغير تعد منه ولا تفريط سقطت لانها لم تستقر وان تلف البعض فان كان قبل 01:03:24 قبل الوجوب ذكر الباقي ان بلغ نصابا والا فلا. وان كان بعده ذكر الباقي مطلقا حيث بلغ مع التالف نصابا -

نعم كما تقدم ان الزكاة المذهب لا يعتبر فيه امكان اللادب كما تقدم ايضا قول الشيخ رحمه الله تعالى ايضا لا يعتبر في وجوها بقاء المال الا انه استثنى الزرع والثمر - 01:03:45

قال كلا اذا تلف زرع او ثمر بجائحة قبل حصاد وجذاز هذه كان قبل الحصاد والجذاد هذه لا تجب فيه الزكاة لكن هنا قال لك الشيخ رحمه الله - 01:04:08

ان تلفت يعني ما يستقر تجب الثمار يجب الزكاة في الثمار بيدو الصلاة الحبوب الاشتداد متى يستقر الوجوب؟ قال لك يستقر الوجوب اذا جعلها في البيدر في مكان التيس والتسميس - 01:04:27

وما معنى يستقر الوجوب؟ يعني ان ان الزكاة تجب مطلقا حتى ولو تلفت حتى ولو تلفت قبل ان يحصد قبل ان يجف 01:04:53 فانها تسقط لكن بعد ان حصد -

وجعلها في البيدر استقر وجبها فلو تلفت وهي في مكان التسميس والتبييس فانها تتلى. فانها تجب الزكاة. ما دام انه بعد الحصاد وهذا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تعالى - 01:05:13

تقدمنا ذكرنا ان الصواب في هذا ان الزكاة بعد وجوها امانة في يد المزكي فان تعدى او فر الضمير اذا لم يتعدى لم يضمن. لانه قد يجعلها في مكان التسميس والتبييس - 01:05:36

ولم يتعدى لم اجد فقيرا او ينتظر الفقير ونحو ذلك ثم تأتي الرياح تتلفها او تأتي الجراد او نحو ذلك او الامطار اتلفها ويلزم اخراج حب مصفي وثمر يابس. ويحرم شراء زكاته او صدقته. يعني يقول لك يجب انك تخرج الثمر - 01:05:52

انك تخرج التمر وهو رطب ما يصح لا بد يكون التمر يابس اما بالنسبة للحب صف من التبن لكن الثمر لابد ان يكون يابسا الزبيب لا بد يكون يابس وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - 01:06:19

والرأي الثاني والرأي الثاني ان هذا جائز انه ينظر الى مصلحة الفقير قد يكون مصلحة الفقير لتجزء رطب كما هو موجود اليوم يعني مصلحته انه يأخذ رطب ويحرم شراء زكاته او صدقته ولا يصح. نعم الحديث عمر رضي الله تعالى عنه في الصحيحين - 01:06:48

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتري ولو بعكه بدرهم وايضا يحرم عليه ان يشتري زكاته او صدقته ولو من غير المتصدق عليه. يعني مثلا تصدق انت على هذا الفقير - 01:07:22

ثم هذا الفقير باعه. ما تشتريها حتى ولو من غير من اعطيتها ايها نعم بحديث عمر رضي الله تعالى عنه لكن لو انه اهداك منها الفقير اعطاك هدية منها انت اعطيته - 01:07:41

ثمرة مثلا اعطيته الحب ونحو ذلك ثم اهداك منها فهذا لا يأس به لكن ان تشتريها هذا لا يجوز ويذكر كل نوع على حدته هذا قد يكون فيه مشقة يعني قد يكون عنده نخيل فيه عدة انواع - 01:08:05

عنه نخيل فيه سكري وفيه برجي وفيه عجوة وفي الله. هذا قد يكون فيه مشقة يظهر والله اعلم انه يزكي الوسط فيجب العشر او نصفه على مستأجر الارض دون مالكها كالمستعير. عشر قصد بالعشرون الزكاة - 01:08:28

لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ويجتمع العشر والخرج في ارض خراجية يعني العشر الزكاة والخرج ما يضربه الامام على الارض  
الخرجية. يعني الارض التي جعلها وقفه لان الامام اذا غنم - 01:08:49

ارضا فانه مخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يوقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده فادا  
ضرب عليها خراجا مستمرا ثم بعد ذلك من - 01:09:12

هي بيده زرعه وجب الزكاة او الزكاة وجبت مقابل الزرع والخرج مقابل العين نعم ولا زكاة في قدر الخراج ان لم يكن له مال غيره  
مال اخر واذا اخذ من ملكه او موات كرؤوس الجبال من العسل مئة وستين رطلا عراقيا ففيه عشره. قال الامام اذهب الى ان في -  
01:09:35

هذه زكاة العشر قد اخذ عمر منهم الزكاة ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمن والترنجبيل. ومن ذكر ما ذكر من العشرات  
مرة فلا زكاة فيه بعد لانه غير - 01:10:07

مرصد بالنماء العسل هل تجب فيه زكاة او لا مذهب ابي حنيفة واحمد وجوب الزكاة في العسل. عند ما لك والشافعي ان الزكاة لا  
تجب في العسل والصواب في ذلك ما ذهب اليه المالكي والشافعية - 01:10:21  
ليس هناك دليل قائم على وجوب الزكاة في العسل. والنبي صلى الله عليه وسلم انما اخذ الزكاة هو مقابل الحماية فقط يعني ما اخذ  
العسل مقابل الحماية الصواب في ذلك - 01:10:42

انه لا زكاة. لكن كما قال ابو عبيد رحمه الله انهم يؤمرون لاخراجها من غير ان يكون نعم انهم يؤمرون باخراجها من غير ان يكون  
واجب عليه ويكره لهم منعها - 01:11:02

والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه لو قال لك المؤلف بالنسبة العسل بالنسبة للنصاب قال لك مئة وستين رطلا عراقيا فيه العشر عند  
الحنفية تجب في قليله وكثيره لان الحنفية هم اوسع المذاهب - 01:11:27

فيما يتعلق بالخارج من الارض ويوجبون الزكاة في كل ما خرج من الارض مما يقصد به استقلال الارض كما تقدم وايضا يجب الزكاة  
في القليل وفي الكثير الزكاة تجب في القليل وفي الكثير - 01:11:49

ايضا عندهم العسل تجب الزكاة في قليله وفي كثيره والمعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصاله. وما ومن ذكر ما  
ذكر من العشرات مرة الا زكاة فيه بعد. لانه غير مرصد للنماء - 01:12:06

فلو ان المزرعة اخرجت الف كيلو نعم او نقول الف صاع من البر ثم زakah وحبسه عنده في الصوامع وحال عليه حول حولان ثلاثة ما  
تجب فيه الزكاة ما دام انه زakah مرة خلاص لا تجب فيه زكاة - 01:12:31

المعدن ان كان ذهبا او فضة ففيه ربع عشره ان بلغ نصالا وان كان غيرهما ففيه ربع عشر قيمته ان بلغت نصالا بعد صك معدن  
تجب فيه الزكاة باتفاق الائمة. الائمة يتفقون على ذلك - 01:12:56

لكن اضيق الناس بذلك الشافعية والمالكية يقولون تجب في الذهب والفضة فقط حنابلة هم اوسع الناس. يقولون تجب في كل  
المعادن حنفية يقولون المعدن الذي ينطبع بالنار من المعدن الذي ينطبع بالنار. يعني اذا عالجته بالنار - 01:13:16

نعم دون غيره وفيه ربع العشر كما ذكر الشيخ كان من الذهب الفضة ربع العشر اذا كان من غيرهما مثل الصفر النحاس  
والحديد فيه ربع عشر قيمته يقوم بفظة - 01:13:40

الفضة احوط بعد سبك وتصفيه ان كان المخرج له من اهل وجوب الزكاة والركاز ما وجد من دفن الجاهلية بكسر الدال اي مدفونهم  
او من تقدم من كفار عليه وعلى بعضه عالمة كفر فقط - 01:14:04

فيه الخمس في قليله وكثيره ولو عرضا قوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس متفق عليه عن ابي هريرة ويصرف ما يوجد  
ما يوجد من مدفونا فانه لا يخلو من ثلاث حالات - 01:14:22  
الحالة الاولى ان يكون عليه عالمة الجاهلية يعني ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الركاز الذي يجب فيه الخمس  
القسم الثاني ان يكون عالمة عليه - 01:14:42

اهل الاسلام ذكر التاريخ او ذكر مالك من ملوك اهل الاسلام ونحو ذلك القسم الثالث الا يكون عليه عالمة من علامات اهل الجاهلية او من علامات اهل الاسلام في هذين القسمين حكم حكم حكم اللقطة - [01:15:00](#)

اما ما وجد عليه عالمة من علامات الجاهلية فهذا هو الرکاز الذي قال النبي صلی الله علیه وسلم فیه وفیه الخمس ويصرف مصروفیه المطلق للمصالح كلها وباقیه لواجده ولو اجيرا بغير طلبه - [01:15:28](#)

وان كان على شيء منه عالمة المسلمين فلقطات وكذا ان لم تكن عالمة. نعم نعم يصرف يقول لك الشيخ رحمه الله يصرف مصرف مصرف الفین. يعني لا يكون لاهل الزکة - [01:15:49](#)

وعند الشافعیة الشافعیة يغلبون فيه احكام الزکة والحنابلة جمهور اهل العلم يغلبون فيه احكام الفین الشافعیة يقولون لا يجب في الرکاز الا اذا كان مالا زکویا الذهب والفضة وثانيا يقولون - [01:16:04](#)

بانه يصرف لاهل الزکة حنابلة القولون يجب في كل معدن كذلك ايضا يقولون بأنه يسرى في مصالح المسلمين لا يختص باهل الزکة باب زکة النقدین اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ الواجب فيه الخمس - [01:16:32](#)

وباقیه لواجده يخرج الخمس في مصالح المسلمين والباقي يكون لمن وجده قال ولو اجيرا لغير طلبه يعني لو استأجرت شخصا فان استأجرته ليخرج او الرکاز ونحو ذلك فانه ليس له - [01:17:03](#)

الرکاس للمستأجر لكن لو استأجرته لامر اخر اخراج ثم وجد الرکاز وهو له باب زکة النقدین اي الذهب والفضة يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم اسلامی ربع العشر - [01:17:27](#)

منهما لحديث ابن عمر وعائشة مرفوعا انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال رواه ابن ماجة. وعن علی نحوه وحديث انس مرفوعا في الرقة في الرقة ربع العشر. متفق عليه - [01:17:51](#)

والاعتبار بالدرهم الاسلامی الذي وزنه ستة دوانق والعشرة من الدرارم سبعة مثاقیل. فالدرهم نصف مثقال وخمسه وخمسون حبة وخمس حبة شعیر. والعشرون مثقالا خمسة وعشرون دینارا وسبعا دینارا وتسعة على التحديد بالذی زنته درهم وثمان درهم - [01:18:06](#)

ويذكر مغشوش اذا بلغ خالصه نصابا وزناه. نعم زکة الذهب والفضة قال لك الشيخ رحمه الله تعالى يجب في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مئتي درهم ربع - [01:18:31](#)

العشر منها جمهور من المعتبر في الذهب والفضة هو الوزن وليس العدد وعند شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمه الله ان المعتبر هو العدد وليس الوزن فاذا اذا ملك عشرين دینارا - [01:18:51](#)

من الذهب سواء بلغ وزنها عشرين مثقالا اولی وجبت عليه الزکة كذلك ايضا اذا ملك مئتي درهم سواء بلغ وزنها مئة واربعين مثقالا او لا تجب عليه الزکة. اما الجمهور - [01:19:12](#)

يقول المعتبر الوزن شیخ الاسلام يقول المعتبر هو العدد متى ملك عشرين دینارا اختلف وزنها قلة او كثرة او اتفق وجبت الزکة مثل هالدرع نصاب الذهب عشرون مثقالا كما ذكر - [01:19:35](#)

الشيخ رحمه الله تعالى والفضة مائتا درهم وقال لك والعاشرة من الدرارم سبعة مثاقیل كل سبعة كل عشرة درارم تساوی سبعة مثاقیل عندنا مائة درهم المئة الاولی تساوی سبعين مثقالا - [01:19:58](#)

والمائة الثانية تساوی سبعين مثقالا فهذه فيكون نصاب الفضة يساوی مئة واربعين مثقالا اصابة ذهب يساوی عشرين مثقالا ونصاب الفضة يساوی مئة واربعين مثقال كما تقدم ان وزن المثقال اربعة وخمسة واربعين على الصحيح - [01:20:24](#)

ويضم الذهب الى الفضة في تکمیل النصاب بالاجزاء فلو ملکا عشرة مثاقیل ومئتا درهم فکل منها نصف نصاب ومجموعها نصاب ويجزئ اخراج زکاة احدهما من الاخر. لأن مقاصدهما وذکاتهما متفقة. فهما کنوعی جنس. نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله - [01:20:53](#)

تقدیم ان الصحيح انه لا يظم الذهب الى الفضة الا اذا كانت الذهب والفضة عروض تجارة فان عروض التجارة

المقصود منها هو القيمة اما المؤلف يرى الظم - 01:21:17

ولا فرق بين الحاضر والدين وتضم قيمة العروض الى عروض التجارة وتضم قيمة العروض اي عروض التجارة الى كل منهما كمن له عشرة مثاقيل وممتاع قيمته عشرة اخرى او له مئة درهم - 01:21:40

وممتاع قيمته مثلها ولو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكوين النصاب. نعم لأن عروض التجارة لا تقصد لاعيانه وإنما المقصود هو قيمتها قيمتها من الذهب والفضة وعلى هذا الذهب - 01:22:00

ينضم الى عروض التجارة والفضة ينضم الى عروض التجارة او نقول عروض التجارة تضم الى الذهب او الى الفضة فإذا كان عنده عروض تجارة تساوي عشرة مثاقيل. وعنه عشرة مثاقيل وجبت عليه الزكاة - 01:22:22

او عنده عروض تجارة يساوي مائة وخمسين درهما وعنه خمسون درهما فاكثر وجبت عليه الزكاة ويضم جيد كل جنس ومضروب به الى رديئه وتبده. ويخرج ويخرج غير المطلوب ويخرج من كل نوع بحصته والأفضل من الأعلى ويجزئ اخراج رديئ عن اعلى مع الفضل - 01:22:42

زيادة يخرج الريبي عن الأعلى لكن يزيد الريبي مقابلة ما نقص من الكيفية وبيان الذكر من الفضة الخاتم لانه عليه السلام اتخذ خاتما من ورق متفق عليه. يعني هنا ذكر المؤلف رحمة الله - 01:23:11

ما يتعلق باحكام التحليل ومناسبة ذلك انه لما تكلم عن الذهب والفضة عن زكاتهما الى اخره استرسل في ذكر ما يتعلق من في ذكر ما يتعلق من المباح في التحليل بهما - 01:23:41

يقال لك مباح للذكر من الفضة واحد الخاتم والأفضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره. نعم. وال الاولى جعله في يساره ويكره ان يكتب عليه ذكر الله قرآن او غيره. نعم وال الاولى جعله في يساره - 01:24:05

ويكره بسبابة وسطى. يعني يكره ان يتختتم الذكر بسبابة وسطى. حديث علي حديث علي في صحيح مسلم انه قال نهانا صلى الله عليه وسلم ان يتختتم في هذه وهذه الوسطى والسبابة - 01:24:30

الاصابع ثلاثة اقسام. القسم الاول خنصر هذا يستحب ان تختتم فيه والقسم الثاني السبابة والوسطى يكره والقسم الثالث الابهام والبنصر هذا بياح ولو اتخد لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة. الى ان يتخد ذلك لولده او عبده - 01:24:47

وبيان طبيعة السيف وهي ما يجعل على طرف القبضة قال انس كانت طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة رواه الاكرم. هذا الثاني يعني يقال لك اللي بيا حمي الفضة - 01:25:14

الخاتم الثاني طبيعة السيف. نعم وبيان له حلية المنطقة وهي ما يشد به الوسط وتسميتها العامة الحياضة واتخذ الصحابة اولا الخاتم الثالث حلية المنطقة ونحوه اي نحو ما ذكر حلية الجوشن والخوذة والخف والران وحمائل سيف لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان - 01:25:27

ليساويها حكما. قال الشيخ تقي الدين وتلکاش النشاب والکالايب لانه يسير تابع ولا يباح غيرك ونحوه نحو ما ذكر حلية الجوشن والخوذة والخف والران كالخف وحمائل السيف يعني العائق الذي يعلق بها سيف - 01:25:57

لان ذلك يساوي المنطقة معنى فوجب ان يساويها حكما قال الشيخ تقي الدين وتلکاش النشاب والکالايب لانه يسير تابع انه الشاب عن السهام والکالايب يعني ما يربط ما يربط به - 01:26:22

من عمامه قال لانه يسير تابع الخلاصة في ذلك بالنسبة للفضة انهم يبيحون اولا الخاتم ثانيا قبيعة السيف ذلك حلية المنطقة رابعا ما ذكره شيخ رحمة الله من الجوشن كذلك ايضا الكودة والخف والران وحمائل - 01:26:42

السيف يعني تحلية السلاح ما يتعلق بتحلية السلاح اغلب هذه الاشياء داخلة في السلاح جوشن والخوذة والخف والران وحمائل السيف الى اخره هذا الذي يباح من الفضة الثاني ان الاصل في الفضة الحل - 01:27:14

اصل في الفضة الحلم ما دام انه ليس هناك اسراف ولا تشبه بالنساء يعني يجوز قليل الفضة وكثيرها ما دام انه ليس هناك اسراف ولا تشبه بالنساء وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله - 01:27:44

اما ايضا اما المذهب كما ذكر الشيخ عدد هذه الاشياء التي رخص فيها من الفضة. نعم ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وتحلية الدواء والمقلمة والقمران والمشط والمكحلة والميل والمرأة - [01:28:06](#)

والقنديل ويباح للذكر من الذهب طبيعة السيف لان عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب وعثمان ابن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ذكرهما احمد وقيدهما باليسir مع انه ذكر ان طبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان وزنها ثمانية مثاقيل فيحتمل انها كانت ذهبا وفضة - [01:28:30](#)

قد رواه الترمذى كذلك وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه كرباط اسنان. لان عرجت ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانت نعليه امره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب. يعني الذهب - [01:28:52](#)

قال لك الشيخ يباح منه قبيعة السيف وثانيا ما دعت اليه ضرورة والرأي الثاني اختيار الشيخ اسلام ابن تيمية رحمه الله انه يباح من الذهب اليسir التابع فان كان مفردا لا يجوز. لكن ان كان يسيرا تابعا - [01:29:10](#)

فان هذا جائز ولا بأس به ويدل لذلك آآ حدث مخرمة رضي الله تعالى عنه انه ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته اقبية. قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [01:29:33](#)

وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب قال خبئنا لك هذا يا مخرمة فهذا يدل على انه اذا كان يسيرا سابعا فان هذا لا يضر مثلا المسلح لو كان فيه خيوط من الذهب - [01:29:51](#)

او الساعة اذا كان فيها شيء من الذهب او الثوب اذا كان فيه خيوط ذهب او نحو ذلك. المهم انه يسir تابع فان هذا جائز وما دعت اليه ضرورة كأنف ونحوه كرباط اسنانه لان عرجه ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانت نعليه فامرها النبي صلى الله - [01:30:10](#)

عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وروى الايثرم عن موسى ابن طلحة وابي حمزة الضباعي وابي رافع ثابت واسماعيل ابن زيد ابن ثابت والمغيرة ابن عبد الله انهم شدوا اسنانهم بالذهب - [01:30:36](#)

ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثرة كالطوق والخلخال والسوار والقط. وما في المخانيق والمقالد والتاج - وما اشبه ذلك ذلك لقوله عليه السلام حل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها. ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه. نعم - [01:30:57](#)

بالنسبة للنساء الاصل في ذلك حل الذهب والفضة للنساء قال لك الشيخ قيد الشيخ قال ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثرة. حتى ولو كان كثيرا لكن اذا ما جرت العادة بلبسه - [01:31:18](#)

اصبح من لباس الشهرة يمنع من ذلك لكن اذا جرت العادة بلبسه الاصل في ذلك الاصل في ذلك الحين. واما الذكر فقط ما تقدم المذهب انهم لا يبيحون الا في مواضع. عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [01:31:40](#)

الاصل في الفضة الحلم واما الذهب ايضا فذكر موضعين الشيخ قال شيخ الاسلام انه يجوز اليسir التابع دون المفرد. المفرد لو كان خاتم من ذهب الخاتم كله من ذهب لا يجوز كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه - [01:31:59](#)

لكن اذا كان خاتم مثلا من فضة وفيه ذهب ما دام انه يسir تابع فلا بأس ويباح لهما تحل بجوهر ونحوه وكره تختتمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص يقول لك المؤلف كرهت تختتمهما بحديد وصفر ونحاس - [01:32:17](#)

ورصاص ورد الحديث بالنسبة للحديقة للحديد انها من حلية اهل النار والرأي الثاني انه لا يكره قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سهل في الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد - [01:32:42](#)

التمس ولو خاتما من حديد فهذا يدل على عدم الكراهة نعم ولا زكاة في حلية اي حلية اي حلي الذكر والانثى المباح. المعد للاستعمال او العارية لقوله عليه السلام ليس في الحلية زكاة رواه الطبرى - [01:33:04](#)

عن جابر وهو قول انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء اختها. حتى ولو اتخد الرجل حلية النساء لعاراتهن او بالعكس ان لم يكن فرارا نعم وهذا قول جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة - [01:33:24](#)

قال الامام احمد رحمة الله عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يظهر والله اعلم انه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال او العارية وما جاء - 01:33:39

من الاحاديث في حديث عائشة وحديث ام سلمة وحديث ابن عمر في وجوب الزكاة في الحلي الحلي فهذا فيها ضعف هذه الاحاديث فيها ضعف وان اعد الحلي للكراء او النفقة او كان محرا مكسرج ولجام وانية ففيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا. لانها انما -

01:33:58

الحالي تكريه المرأة او عندها حلي ليس للبس وانما تتبع منه ونحو ذلك للنفقة او كان محرا على شكل تمثال ونحو ذلك قال لك فيه الزكاة تمثال من الذهب احنا في زكاة - 01:34:22

فيه الزكاة ان بلغ نصابا وزنا لانها انما سقطت من مما اعد للاستعمال بصرفه عن جهة النماء فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل. فان كان للتجارة وجبت الزكاة في قيمته كالعروض. ومباح الصناعة اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه وفي الارجح بقيمتها -

01:34:45

ويحرم ان مباح صناعة الشيخ اذا لم يكن للتجارة يعتبر في النصاب بوزنه فلو كان وزنه مائة درهم وقيمتها مئتان وخمسون وزنه مائة درهم وقيمتها مئتان وخمسون فيقول لك الشيخ رحمة الله في النصاب بوزنه - 01:35:06

وفي الارجح بالقيمة الارجح بالقيمة فما دام انه بلغ الان الوزن لانه يعتبر عند الجمهور هو الوزن متى ما اعتبر الوزن ما دام انه بلغ مئتي درهم خلاص اه وجبت فيه الزكاة لكن عند الارجح ننظر الى قيمته - 01:35:44

يساوي مئتين وخمسين فعند الارجح تعتبر القيمة لكن عند النساء تعتبر الوسيم ويحرم ان يحل مسجد او يموه سقف او حائط بفقد وتجب ازالته وزكاته بشرطه الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء. يعني بشرط يعني ان يبلغ نصابا بنفسه او بضممه الى غيره -

01:36:08

يعني اذا استهلك يعني عرض على النار ولم يتحصل منه شيء هذا يترك - 01:36:33